

النظام الأساسي

لشركة اتحاد اتصالات (mobily)

شركة مساهمة سعودية

اسم الشركة	النظام الأساسي	الموافق	التاريخ	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)
اتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٠٢٠٣٨٩٦)	رقم الصفحة	٢٠١٨/١٢/١٩	٢٠١٤٤٠ /٠٤/١٢	٢٠١٨/١٢/١٩ وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٠/١٢/١٤٤٠ هـ
*تم الشهر

الباب الأول - تأسيس الشركة
المادة (١)

تؤسس طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :-

المادة (٢)

اسم الشركة: يكون اسم الشركة " اتحاد اتصالات "

المادة (٣)

أغراض الشركة: يكون غرض الشركة مزاولة أعمال الاتصالات وفقاً لجميع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة ، ودون الحد من عمومية ما سلف ذكره ، تزاول الشركة الأعمال التالية :-

(ا) تقديم خدمات الهاتف الجوال في المملكة وذلك فيما يتعلق بالرخصة أو الرخص التي تمنحها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للشركة "الرخص".

(ب) تطوير وتمويل وتصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة وتأمين وامتلاك الرخص وجميع المعدات والآليات والأجهزة والموجودات الأخرى أيًّا كان نوعها المتعلقة بتشغيل الرخص في المملكة.

(ج) إدارة وبيع وتأجير وحياة واستئجار والتعامل بأية ممتلكات وحقوق أو منفعة أو حق في أية ممتلكات ، بما في ذلك الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، التي قد تحوذ الشركة عليها أو تمتلكها.

(د) تنفيذ كافة الاجراءات والأشياء الأخرى التي تتعلق بأعمال الشركة أو تقضي إلى ترويج أو تعزيز أعمال الشركة مع مراعاة التقييد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة في كافة الأوقات.

(هـ) إنشاء شبكات الألياف البصرية وتمديقاتها.

(و) إدارة وتركيب وتشغيل شبكات الهاتف والأجهزة الطرفية وأنظمة وحدات الاتصالات.

(ز) بيع وصيانة أجزاء الهاتف الجوال وأنظمة وحدات الاتصال.

(ر) الأعمال الكهربائية وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية والأعمال الإلكترونية وتشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية وتقنية الاتصالات وتشغيل وصيانة تقنية الاتصالات والأعمال الميكانيكية وتشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
٩٧ 	التاريخ: ١٤٤٠ / ٠٤ / ١٢ الموافق: ٢٠١٨ / ١٢ / ١٩ رقم الصفحة: ٢ من ١٥	إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٣٨٩٦

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧ / ٠٧ / ٢٠١٤
تم الشهر

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (٤)

يجوز الشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة) أو مساهمة مغفلة بشرط أن لا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على أن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسماء

المادة (٧):

رأس مال الشركة (٧٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٠) سبعمائة وسبعون مليون سهم متساوية القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.

المادة (٨) :

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة ، البالغ عددها (٧٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وسبعون مليون سهم ، وتم إيداع قيمة الأسهم باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

المادة (٩) :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة (بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة) أو تحويل الاسهم الممتازة الى عادية ولا تعطى الاسهم

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
٩٧ وزارة التجارة والاستثمار Management of the Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات	٢٠١٨/١٢/١٩ الموافق ٢٠١٤٤٠ / ١٢ / ٠٤ ال التاريخ	إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٨٩٦

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٤٤٠ رقم ١٤٤٠

تم الشهر

ابتكار المك

الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة اكبر من اصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي

المادة (١٠)

يلزム المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو بإبلاغه بخطاب مسجل - بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي باقي من جميع أموال المساهم.

يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. تلتقي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١)

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر باعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٢)

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

مادة (١٣)

أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٩ الموافق</p> <p>رقم الصفحة: ٤ من ١٥</p>	<p>إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٢٨٩٦</p>

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤٠/٢/٣
**تم الشهر

وزارة التجارة والاستثمار
ادارة هيئة الشركات

وزارة التسويق والاتصالات
ادارة حوكمة الشركات

وزارة التسويق والاتصالات
Ministry of Commerce and Investment

ج) للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في جريدة يومية أو بلياغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

د) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ه) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

و) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط أن لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

مادة (١٤)

للحجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث - مجلس الادارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ١٠ (عشرة) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٨٩٦	٥ من ١٥ صفحة	٢٠١٨/١٢/١٩ الموافق ١٤٤٠/١٢/١٩ التاريخ	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/١٤

تم الشهر

مادہ (۱۶)

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدةه أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة او بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمتطلبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبلاً الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس المختارين من قبل الجمعية العامة فلمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات على أن يعرض هذا التعيين المؤقت على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفة. أما إذا قل عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لعقد الاجتماع فيجب أن تدعى الجمعية العامة العادية خلال ستين (٦٠) يوم لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (١٧)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراض الشركة وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة . مع عدم الإخلال بما سبق ، للمجلس أن يعين من بين أعضائه لجنة تنفيذية أو لجان وأن يفوض هذه اللجنة في السلطات التي يراها.

- أ- بيع أو رهن الأموال العقارية أو مقر عمل الشركة. ويحق لهم توكيل الغير في ذلك .

ب- إغفاء مديني الشركة من التزاماتهم.

ج - إقراض الأموال لمدة قد تزيد على ثلاثة سنوات وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة أو في أي مكان آخر أو الدخول في أي استثمار.

مادة (١٨)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة، إن وجدت، من مبلغ معين أو مزايا معينة أو نسبة معينة بناء على ما يتم اقتراحه من قبل مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يتضمن كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يتضمن أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٩ الموافق: ٤٥١٤٤٠	إتحاد إتصالات (موبايلي) سجل تجاري: (٣٨٩٦-٢٠١٠١٠)
إدارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة: ٦ من ١٥	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٤٠/٠٦/٢٥
*تم الشهر

يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويتم ترشيح واختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس.

وتكون مهام و اختصاصات رئيس المجلس على النحو التالي:-

- (ا) رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية وأمام القضاء، و
- (ب) تنفيذ جميع المهام الأخرى التي يعهد إليه بها مجلس الإدارة.

ويتم ترشيح العضو المنتدب من قبل شركة مجموعة الإمارات لاتصالات (مجموعة اتصالات) ش.م.ع. ليتم تعينه من قبل المجلس طالما بقيت اتفاقية الدعم والخدمات الفنية الجديدة ، بعد ذلك يتم تعين العضو المنتدب من قبل مجلس الإدارة.

يكون العضو المنتدب المسؤول التنفيذي الأول في الشركة، و يكون بشكل حصري:-

- (ا) مسؤولاً عن شؤون الشركة اليومية وتمثيل الشركة في جميع المسائل المتعلقة بأعمالها وإدارة وتوجيه نشاطات الشركة.
- (ب) مسؤولاً عن إطلاع المجلس على كافة النشاطات الجوهرية الجارية للشركة.
- (ج) مسؤولاً عن إطلاع المجلس عن إدارة الرخص والعمل نيابة عن الشركة بموجب تفويض من المجلس فيما يتعلق بأية اتفاقيات استراتيجية توقعها الشركة.

بهدف تمكين العضو المنتدب من ممارسة المهام الواردة أعلاه، بهذا النظام يُمنع العضو المنتدب تفويضاً من مجلس الإدارة بالسلطات والصلاحيات اللازمة.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم. ولأي من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها وملحق التعديل سواء بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بيع أو شراء الحصص أو الأسهم في الشركات أو دمجها أو دخول شريك أو دمجها بموجب قرار من مجلس الإدارة أو تعديل اغراضها أو نوعها أو تعديل هيكل أو عدد أعضاء مجلس ادارتها وتعديل بند الادارة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات أمام العدل وأمام الجهات الرسمية بالإضافة إلى ذلك يحق لأي منها توكيل أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة بأي من اختصاصاته كما يحق للرئيس توكيل المحامين لتولي المدافعة والمرافعة وكل ما يجوز التوكيل فيه نظاماً وشرعاً في القضائية المرفوعة من أو ضد الشركة وفي غير ذلك مما يقتضيه انجاز أي عمل من أعمال الشركة .

ويُعين مجلس الإدارة سكرتيراً من بين أعضائه أو من غيرهم تكون مهمته تدوين مداولات اجتماعات مجلس الإدارة بما في ذلك قرارات المجلس والاحتفاظ بسجل لجميع قرارات المجلس ، وتحدد مكافأته من قبل المجلس.

اسم الشركة	رقم الصنف	الموافق	النطاق الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٢٠٣٨٩٦)	١٥ من ٧ صفة	٢٠١٨/١٢/١٩	١٤٤٠ /٠٤/٢٠١٤	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٧.
**تم الشهر

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.

مادة (٢٠)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وتوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس خطيا قبل ما لا يقل عن ١٤ يوم عمل من التاريخ المقرر للجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة الخطية بيان بجدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة. ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو للجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢١)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس، يتعين أن تكون الإثابة طبقاً للضوابط التالية -:

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابية.

ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المتيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لسبعة أعضاء على الأقل من الأصوات المؤدية لقرار.

مادة (٢٢)

تشتبث مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.

الباب الرابع – جمعيات المساهمين

مادة (٢٣)

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكّل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

اسم الشركة	رقم الصفحة	التاريخ / الموافق	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٠٢٠٣٨٩٦)	15 من 8 صفحة	٢٠١٨/١٢/١٩ ٢٠١٤٤٠		وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ هـ
تم الشهر

مادة (٢٤)

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلاها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٢٦)

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

مادة (٢٧)

تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الالكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٢٨)

كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل اثنان بالمائة من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المنصوص عليها في المادة تسعة من نظام الشركات.

مادة (٢٩)

يُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين والممثلين الحاضرين في الاجتماع بين محال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة حق الإطلاع على هذا الكشف.

اسم الشركة	النظام الأساسي	النوع	الإمداد	الجهة
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٨٩٦	٢٠١٨/١٢/١٩ ٤٤٤٠ /٠٤/٢٠١٨ الموافق	١٥ من ٩ صفحة	رقم الصفحة	٢٠١٤٤٠ /٠٤/٢٠١٨ الموافق

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤٤٠ /٠٤/٢٠١٨
*تم الشهر

مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة بشرط أن تتضمن الدعوة للجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة بشرط أن تتضمن الدعوة للجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

إذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٢)

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٣٣)

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسمائهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما يكتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدين من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

ونتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإبطاله مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٨٩٦	١٤٤٠ / ٠٤ / ٢٠١٨ الموافق	١٤٤٠ / ٠٤ / ٢٠١٨
رقم الصفحة	١٥ من ١٠ صفحة	٦٧ وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٤٤٠
تم الشهر

مادة (٣٤)

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً ونهائياً.

مادة (٣٥)

يرأس الجمعية العمومية رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وjamعاً للأصوات ويحرر بجتماع الجمعية حضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية، وأمين سرها وjamع الأصوات .

الباب الخامس – لجنة المراجعة

مادة (٣٦)

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٧)

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (٣٨)

تخول لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٣٩)

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإياده مرتيناتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريـخ ١٤٤٠ / ٠٤ / ١٢ الموافق ٢٠١٨ / ١٢ / ١٩ رقم الصفحة ١٥ من ١١ صفحة	إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٨٩٦

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤٠ هـ
 *تم الشهر

اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، وبتلئ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس - مراجع الحسابات

مادة (٤٠)

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرجعين المسموح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعينه، على لا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاءها.

مادة (٤١)

لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادي للنظر في الأمر.

على مراجع الحسابات أن يقم إلى الجمعية العامة العادي السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوانين المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٢)

تبعد السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٣)

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة	الفظام الأساسي	الموافق	التاريخ	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٠٢٠٣٨٩٦)	رقم الصفحة	٢٠١٨/١٢/١٩	١٤٤٠ / ٠٤ / ٢٠١٩	٩٦ وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment ادارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠٠٣/٢٠١٤ .
*تم الشهر

١. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد واحد وعشرين يوماً على الأقل.
٢. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوانين المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٤٤)

١. يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة.
٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين.
٤. يوزع من الباقى بعد ذلك دفعة للمساهمين بنسبة لا تقل عن (٥%) من رأس المال الشركة المدفوع.
٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الثامنة عشر من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو ويوزع الباقى بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٥)

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

مادة (٤٦)

في حالة عدم توزيع أرباح عن أية سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في المادة (٩) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية العامة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الفترة /٤٤٤٠ /٠٤	المؤافق	رقم الصفحة
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٠٢٠٣٨٩٦)	١٥ من ١٣ صفحة	٢٠١٨/١٢/١٩	٥٥٤٤٠	٦٥

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠/٣/١٤٤٠ رقم الشهر

مادة (٤٧)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على أي مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال ٤٥ يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفقاً للأوضاع المقررة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن - المنازعات

مادة (٤٨)

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً . ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩)

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة ويجب أن يتضمن قرار التصفية على تعين المصنفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصنفين الى أن يعين المصنفي وتنقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصنفي.

اسم الشركة	الفحص المالي	القرار رقم	التاريخ	الموافق	الجهة
إتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: ١٠١٠٢٠٣٨٩٦	رقم الصلاحة	١٤٤٠ /٠٤ /١٢	٢٠١٨ /١٢ /١٩	الموافق	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٠٣/٢٠/١٤٤٠
*تم الشهر

الباب العاشر – أحكام خاتمة

مادة (٥٠)

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

مادة (٥١)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

=====

اسم الشركة	رقم الصفحة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
اتحاد اتصالات (mobily) سجل تجاري: (١٠١٢٠٣٨٩٦)	15 من 15 صفحة	التاريخ ١٤٤٠ / ٠٤ / ١٢ الموافق ٢٠١٨ / ١٢ / ١٩	٦٧ وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤ هـ

* تم الشهر